شبكة إمام دار الهجرة العلمية

تفريغ

شرح الورقات

لإمام الحرمين الجويني

شرح وتعليق الشيخ الفاضل

أبي يوسف مصطفى مبرم

حفظه الله

معهد علوم التأصيل

شبكة إمام دار الهجرة العلمية

www.imam-malik.net

@imam_malik_net

/imammaliknetwork

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذا هو المجلس الثاني عشر من مجالس التعليق والشرح على متن الورقات ضمن دروس معهد علوم التأصيل التابع لشبكة إمام دار الهجرة العلمية وهو الكتاب السادس من الكتب المقررة في هذا المعهد.

وقد إنتهى بنا الكلام إلى ما ذكره المصنّف – رحمه الله تعالى – عن الأخبار وذلك بعد أن فرغ من الكلام على الإجماع وما يتعلق بقبول أو بحجية قول الصحابي –رضي الله عنه–.

قال رحمه الله تعالى: **"وأما الأخبار فالخبر ما يدخله الصدق والكذب وهو ينقسم إلى آحاد ومتواتر. فالمتواتر ما يوجب العلم، وهو أن يروي جماعة لا يقع التواطؤ على الكذب من مثلهم إلى أن ينتهي إلى المخبر عنه ويكون في الأصل عن مشاهدة أو سماع لا عن إجتهاد وأخبار".**

ثم يرجع ويعرّف الآحاد كما سيأتي. هذا الموضع من الورقات في أصول الفقه هو كغيره من الكتب التي صُنّفت في أصول الفقه وذكرت هذا المبحث من مباحث علوم الحديث. وقد أتفق العقلاء من العلماء وغيرهم على أنه يُرجعُ في كل علم إلى أهله. وأذكر أن الحافظ السيوطي –رحمه الله تعالى –ذكر عن البطليوسي هذا الاتفاق أو ما هو بمعناه مِن أنّ كل أهل علم يُرجع في علمهم إليهم لأنْ لا تتداخل العلوم ولا شك أن أعلم الناس بهذا الباب هم أهل

الحديث إلا أن الأصوليين قد ذكروا هذا الباب من جهتهم ومن جهة نظرهم للحاجة إليه أعني في كتب أصول الفقه. وقد وقعت لهم مخالفات في هذا الباب لأهل الحديث وأئمة السنة على الخصوص ثم أنجر ذلك إلى كتب أهل الحديث أعني إلى كتب المصطلح كما سيأتي معنا الكلام على حجية حديث الآحاد وأنه مفيد للعلم.

إذا تقرر هذا فإننا سنعلق على شيء من كلام إمام الحرمين –رحمه الله تعالى –لأن العهد قريب بالكلام على هذا الباب في شرح نخبة الفكر وخصوصًا وأن الطلاب هم الطلاب وأن السلسلة هي السلسلة إلا أننا لن نُخِلّ بالأمر من جهة التعريف بما ذكره –رحمه الله تعالى –في هذا الباب. فقوله عليه رحمة الله ومغفرته هنا **"وأما الأخبار"** الأخبار كما هو معلوم جمع خبر وهو يريد بالخبر ما يقابل الإنشاء أو ما يدخل فيه عموم الإنشاء لأن الخبر قد يكون فيه أمر وقد يكون فيه نهي. وعرّف الخبر لنا هنا فقال: **"ما يدخله الصدق والكذب"** هذا هو الذي جرى عليه كثير من الأصوليين والبلاغيين كأنهم نظروا إلى مطلق الخبر إلا أن طائفة من المحققين كالقرافي وآخرين من أهل العلم قالوا بأنه لابد من قيد يُزاد على ما ذكره المعرفون للخبر بأن يُقال "ما يحتمل الصدق والكذب لذاته" فزادوا هذه الكلمة من أجل أن يخلصوا من ردّ أخبار الربّ تبارك وتعالى أو تكذيب أخبار الرب تبارك وتعالى وأخبار رسوله – ﷺ– كما هو معلوم من كلامهم –رحمهم الله–. وعلى كل حال فإن طائفة أيضًا أخرى قالت بأن الخبر هو "ما يُلزم التصديق أو التكذيب" وهذا القول أحتفى به بعضهم وسألت عنه شيخنا العلامة أبن عقيل –عليه رحمة الله–فقال ليس بصحيح لأن الله تعالى قال: ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴾[المنافقون ١] فالله

-جل وعلا-لم يصدق خبرهم ولم يأمرنا بأن نصدق خبرهم. فعلى هذا فإن الخبر على ما رسمه كثير من الأصوليين هو ما أحتمل الصدق والكذب لذاته.

ثم قال -رحمه الله -**"وهو ينقسم إلى آحاد ومتواتر"** هذا هو قسم الخبر بإعتبار وصوله إلينا. ثم رجع فعرف المتواتر وبعدها سيأتي إلى تعريف الآحاد فقال **"فالمتواتر ما يوجب العلم"** هذه هي ثمرة المتواتر لا شك في هذا وهي عند المحققين من أهل العلم تعريفه على الصحيح فإنهم يجعلون المتواتر ما يفيد العلم بقطع النظر عن ناقليه من جهة الكثرة والقلة. ولهذا قال شيخ الإسلام – رحمه الله تعالى – في **"الانتصار لأهل الحديث"**: "وجعل المحققون وجود العلم بمُخبَرِ الإخبار هو الضابط في حصول التواتر إذ لم يحدّوه بعدد ولا صفة بل متى حصل العلم كان هو المعتبر" هذا كلامه وله نظيره في النبوات وفي درء التعارض وفي الإستقامة وفي مجموع الفتاوى التي جمعها أبن قاسم – رحمه الله تعالى- وذكرت لكم في شرح النخبة أن الإمام مسلمًا – رحمه الله تعالى- في كتابه **"التمييز"** قطع بأن أحاديث الجهر بالتأمين متواترة مع أنك إذا نظرت إلى آحادها من جهة إصطلاح المحدثين أو ما أصطلح عليه أهل المصطلح لا تجد أنها تتنزل على هذه التعاريف التي عرّفوها من جهة أن يرويها العدد الكثير وإن كان كلام الجويني -رحمه الله – أحسن من كلام بعض الذين صنّفوا في كتب المصطلح. وأيضًا ما ذكرته لكم في الكلام أو التعليق على النخبة من كلام الحافظ أبن كثير وقطعه بأن أحاديث انشقاق القمر مفيدة للعلم وإن لم تكن على طريقة أهل الحديث فيما يقررونه من تعريفهم للمتواتر هذا أيضًا ذكرناه فيما يتعلق بالكلام على النخبة.

الحافظ أبن كثير –رحمه الله –يذكر هذا ويقر بأنه ليس جاريًا على ما يقرره أهل الحديث أو المصنفون في علم المصطلح من أنه لابد أن يتواطأ على روايته خلق، فهو يقول: "فهي متواترة عند كثير من أهل الحديث بأنها مفيدة للعلم بنفسها وإن كانت آحادًا عند غيرهم" هذا كلام الحافظ أبن كثير –رحمه الله تعالى–.

قال: **"ما يوجب العلم"** وهو يعني المتواتر **"أن يروي جماعة لا يقع التواطؤ على الكذب من مثلهم"** وقوله هنا جماعة لم يشترط فيه العدد وهذا هو الذي عليه المحققون كما قدمنا في كلام شيخ الإسلام لأن منهم من قال بأنه يقع التواتر بما فوق الإستفاضة بخمسة، بأربعة، بعشرة بما يزيد على ذلك وكل واحد، كما في شرح النخبة، له مأخذ في هذا. **"إلى أن ينتهي إلى المخبر عنه ويكون في الأصل عن مشاهدة أو سماع"** وكلام الحافظ في النزهة بأنه ما أستند إلى أمر محسوس يعني الحواس الخمس كما ذكرنا ذلك. وأحترز الجويني –رحمه الله تعالى–عن المتواتر بأنه لا يدخل فيه ما كان عن إجتهاد يعني لا يقع في التواتر ما كان عن إجتهاد في الخبر بمعنى أنه يجتهد في أن يخبر عن شيء كما هو ظاهر كلامه، فيفيد هذا الكلام أنهم لابد وأن يكونوا مستندين إلى سماع أو مشاهدة. وطبعًا المتواتر له تقاسيم عند أهل العلم فأنهم يقسمون التواتر إلى لفظي وهو أقل، بل أدعى بعضهم بأنه لم يقع إلا في حديث « **مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ** » ومعنوي وهو كثير ومن أشهره ما نُظم في قول القائل:

مما تواتر حديث من كذب *** ومن بنى لله بيتًا وأحتسب

ورؤية شفــــــاعة والحوض *** ومسح خفين وهذي بعض

وأما الحافظ أبن حبان –رحمه الله تعالى–فقد قال "بأن جميع السنة آحاد" وعلى هذا فإنه لا يرى التواتر في هذه الأحاديث، وقد ثبت كثير من الأصول والفروع في شريعة الإسلام بالآحاد وسيأتي الكلام عليها بعد قليل.

قال رحمه الله: **"والآحاد الذي يوجب العمل ولا يوجب العلم. وينقسم إلى قسمين: مسند ومرسل. فالمسند ما اتصل إسناده، والمرسل ما لم يتصل إسناده فإن كان من مراسيل غير الصحابة فليس بحجة إلا مراسيل سعيد بن المسيب فإنها فُتّشت فوُجدت مسندة، والعنعنة تدخل على الإسناد".**

هذا الموضع ذكر فيه ما يتعلق بالآحاد، وحدَّه بأنه الذي يوجب العمل ولا يوجب العلم. فكل حديث لا يوجب العلم فإنه يكون آحادًا، فأشترك المتواتر والآحاد في وجوب العمل، وأنفرد المتواتر بوجوب العلم، وأنفرد الآحاد بأنه لا يوجب العلم، وهذه نحلة كلامية ليس عليها أثارة من علم. ولو لم يكن في الرد عليها إلا ما رواه الشيخان من حديث أبن عباس –رضي الله عنه–ما في بعث النبي –ﷺ–معاذًا إلى اليمن لكان كافيًا. وتعرفون أن معاذًا –رضي الله عنه – توفي في طاعون عمواس وهو في الثالثة والثلاثين من عمره، وقد كان النبي –عليه الصلاة والسلام–قد بعثه قبل هذا بمدة، وبعثه النبي –عليه الصلاة والسلام داعيًا لهم إلى التوحيد: **«إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...»** حديث مشهور معروف في الصحيحين وهو من أحاديث كتاب التوحيد الذي يحفظه الطلاب. فالنبي –عليه الصلاة والسلام –بعث معاذًا إلى اليمن بما نزل من أمور الإسلام الظاهرة والباطنة من الإيمان

والإسلام. فلا يقع العلم لهم ويكونون قد بنوا دينهم على الظنون؟! ولا يقع لهم العلم وإنما يقع لهم العمل؟! لا شك بأن هذا من أبطل الباطل.

من أحسن الكلام الذي يقرر إجماع أئمة السنة على أن حديث الآحاد موجب للعلم وخصوصًا إذا احتفّت به القرائن، ما قاله الإمام أبو المظفّر السمعاني في كتابه "**الانتصار**". وهذا الكتاب مفقود إلا أن تلميذه الأصفهاني –رحمه الله –قد ذكر هذا الكلام عنه في كتابه "**الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة**" للإمام إسماعيل بن محمد بن الفضل الأصفهاني –رحمه الله–. فانه قال: "قال لنا الإمام أبو المظفّر السمعاني: فصلٌ ونشتغل الآن بالجواب عن قولهم فيما سبق: إن أخبار الآحاد لا تقبل فيما طريقه العلم، وهذا رأس شغب المبتدعة في رد الأخبار، وطلب الدليل من النظر والاعتبار؛ وبالله التوفيق: إن الخبر إذا صح عن رسول الله ﷺ ورواه الثقات والأئمة، وأسندوه خلفهم عن سلفهم إلى رسول الله ﷺ وتلقته الأمة بالقبول، فإنه يوجب العلم فيما سبيله العلم، وهذا قول عامة أهل الحديث والمتقنين من القائمين على السنة، وإنما هذا القول الذي يذكر أن خبر الواحد لا يفيد العلم بحال، ولا بد من نقله بطريق التواتر لوقوع العلم به، شيء اخترعته القدرية والمعتزلة، وكان قصدهم منه رد الأخبار، وتلقفه منهم بعض الفقهاء الذين لم يكن لهم علم في العلم وقدم ثابت، ولم يقفوا على مقصودهم من هذا القول، ولو أنصفت الفرق من الأمة لأقروا بأن خبر الواحد يوجب العلم. فإنهم تراهم مع اختلافهم في طرائقهم وعقائدهم يستدل كل فريق منهم على صحة ما يذهب إليه بالخبر الواحد. ترى أصحاب القدر يستدلون بقوله كل مولود يولد على الفطرة وبقوله خلقت عبادي حنفاء ..." ثم أطال –رحمه الله –في الاحتجاج على رد

هذه المقالة. وهذا الكلام أيضًا ذكره عنه السيوطي في **"صون المنطق"**، وكلامه وكلام غيره كثير في هذا الباب. ومن أحسن ما يُذكر في هذا أيضًا ما قاله شيخ الإسلام –رحمه الله –من حكاية إجماع أهل الحديث على أن حديث الآحاد يفيد العلم وخصوصًا الأحاديث التي احتفّت بها القرائن من جهة تلقّي الأمة لها بالقبول وأن يكون مما خُرّج في الصحيحين.

ومن عجائب ما يُروى –كما تعلمون –أنه ليس هناك نصوص عن كثير من أئمة السلف من جهة أنه يفيد الظن، وإنما الأكثر أنه يفيد العلم عندهم من جهة عملهم ومن جهة التخريج على أقوالهم. إلا أن كثيرين ممن صنف في أصول الفقه على مذهب الإمام مالك ذكروا ثلاثة أقوال للإمام مالك –رحمه الله تعالى –في قضية إفادة خبر الآحاد العلم أو الظن، مع أن كل من نقل عن الإمام مالك نفيًا أو إثباتًا لم يسند هذا إلى الإمام مالك وإنما نقول إن الأصل أن قول مالك هو قول أئمة السلف، ويدخل في إجماعهم من أنه يفيد العلم. والذي ذكره عنه ابن خويز منداد وأختاره هو أنه يفيد العلم. وقد أنتصر لهذا المذهب وذكره عنه الباجي وأبن عبد البر والمازري والقاضي عياض إلا أن القاضي عياض نقده –أي نقد ابن خويز–بأنه يأتي بالشواذ في مذهب مالك، بل هذا القول، وهو أن حديث الآحاد عند مالك يفيد الظن دونما حجة ولا برهان هو الشاذ الذي خالف ما عليه أئمة السلف المنقول عنهم وعلى رأسهم وفي مقدّمهم إمام دار الهجرة الإمام مالك ابن أنس. هذا هو أهم ما أردت أن أتحدّث فيه فيما يتعلق بحديث الآحاد.

هنا الجويني –رحمه الله–قسّم الآحاد إلى قسمين:

مسند ومرسل.

هذا التقسيم لا يعرفه أهل الحديث بهذه الصورة، ولكن مع هذا سنمشي على كلامه –رحمه الله تعالى–الذي ذكره. وقد عرفّنا المسند فيما يتعلق بالكلام على النخبة وأن الذي قرره الحافظ ابن حجر وهو قول المحققين أنه قال: "والذي يظهر لي بالاستقراء من كلام أئمة الحديث وتصرفهم أن المسند عندهم: ما أضافه من سمع النبي ﷺ بسند ظاهره الاتصال" هذا ما قاله الحافظ –رحمه الله تعالى–. وإذا نظرت فيما صُنّف من المسندات كمسند الإمام أحمد وهو أوسع المسانيد، رأيتَ أن الإمام أحمد أيضا لم يقتصر على ما هو مسند إلى النبي –عليه الصلاة والسلام–، بل ذكر الموقوفات عن الصحابة وأودعها في المسند. وأما المرسل ففي حدّه عند علماء الحديث ثلاثة أقوال، إلا أن الذي قرره الحافظ –رحمه الله تعالى–وهو قول المحققين من بعده أنه قال: "وصورته أن يقول التابعي سواءً أكان كبيرا أو صغيرا قال رسول الله ﷺ كذا أو فعل كذا أو فُعل بحضرته كذا أو نحو ذلك"، هذا هو ما قرره الحافظ ابن حجر في النزهة وهذا الذي عليه أكثر أهل العلم من أن المرسل هو ما أضافه التابعي أكان كبيرًا أم صغيرًا إلى رسول الله –ﷺ–.

ثم ذكر لنا الجويني –رحمه الله تعالى–وغفر له ما يتعلق بالمتمم لهذا، فقال: **"فالمسند ما اتصل إسناده"** فعنده كل ما أتصل إسناده فهو مسند. **"والمرسل ما لم يتصل إسناده"** وعلى هذا فيدخل في المرسل المنقطع والمعضل والمعلق على ما تقدم شرحه وبيانه في الكلام على النخبة.

قال –رحمه الله–: **"فإن كان من مراسيل غير الصحابة فليس بحجة"** ففُهم من هذا المنطوق أن ما كان من مراسيل الصحابة فإنه حجة، وهذا قول جماهير الأمة بل يوشك أن يكون إجماعًا لأن المخالف فيه قليل لا ينبغي أن يُعتدّ بقوله. إلا أن علماء المصطلح كما يذكرون في

كتب المصطلح المطوّلة أنه قد اختُلف فيه وينقلون عن الإسفراييني أنه يقون بأن مراسيل الصحابة ليست حجة. ومعلوم أن كثيرًا مما يُنقل من سنة رسول الله -ﷺ- مما ينقله المتوسطون أو صغار الصحابة أنه من قبيل المراسيل، فإن كثيرًا من الأحاديث التي يُخبر بها أبن عباس وتخبر بها عائشة ويخبر بها ابن عمر ويخبر بها أبن الزبير ويخبر بها أمثالهم ...

ومن فوقهم أيضًا مما أخبروا به من الأحداث في مكة وفي أول عهد المدينة أن هذا من مراسيلهم.

لكن قد فُتِّش وإذا بروايتهم عن أمثالهم وأضرابهم من الصحابة فمرسل الصحابي كإخباره عن الشيء الذي فعل ولم يحضره لصغر سنه هذا المذهب الذي عليه جماهير الأمة وقطعوا به أنه حجة بل قال النووي: "أطبق المحدثون والمشترطون للتصحيح القائلون بأن المرسل ليس بحجة على الإحتجاج به وإدخاله في الصحيح"، وفي صحيحي البخاري ومسلم من هذا ما لا يحصى هذا كلام الحافظ النووي -رحمه الله-في كتابه المجموع .

فعُلم من هذا أن مراسيل الصحابة حجة .

قال -رحمه الله-"**إلا مراسيل سعيد بن المسيب**"، هذا الكلام فيما يتعلق بمراسيل سعيد أبن المسيب.

مراسيل سعيد أبن المسيب، علل الجويني استثناءها بقوله **"فإنها فتشت فوجدت مسندة"** وسعيد ابن المسيب من كبار التابعين كما هو معلوم لن نتخوض في ترجمته فلم نترجم لمن هو أعلى منه من الصحابة ولا من التابعين.

مراسيل غير الصحابة هذه هي التي وقع فيها الخلاف بين أهل العلم، فمذهب الشافعي أنها ليست بحجة لماذا؟ للجهل بحال المحذوف وذهب أبو حنيفة وهو رواية عن مالك إلى أنه حجة والخلاف أيضًا في المنقول عن بعض مذاهب أهل العلم وارد كما هو ظاهر فيما ينقل عن مالك وبما ينقل عن أحمد –رحمهم الله–إلا أن الذي قطع به غير واحد من أئمة الحديث أن جمهور الأئمة على عدم الإحتجاج بالمرسل هذا ما قرره مسلم –رحمه الله–في مقدمة صحيحه بقوله : «وَالْمُرْسَلُ مِنْ الرِّوَايَاتِ فِي أَصْلِ قَوْلِنَا وَقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ» .

وأيضًا جاء بعده الترمذي فقال "الحديث إذا كان مرسلًا فإنه لا يصح عند أكثر أهل الحديث وقد ضعفه غير واحد" وهكذا نص على هذا القول غير واحد من الأئمة وقد علل الحافظ ابن حجر هذا الرد بقوله في نكته المسماة بالإفصاح قال: "وقد فتشت كثير من المراسيل فوُجدت عن غير عدول" .

سعيد أبن المسيّب علّله لهذا القول ومع هذا فإن العلماء لم يتفقوا على هذا بل ربما صح الإسناد إلى سعيد أبن المسيّب ورُدّ باتفاق أهل العلم كما قاموا في مرسله الذي جاء بسند صحيح عنه أنّه قال: قال رسول الله –ﷺ– : «مَن ضَرَبَ أَباهُ فاقتُلُوهُ». وهذا المرسل لم يقل به أحد من أهل العلم وعلى هذا فإن قول الأئمة على أن المراسيل ما عدا مراسيل الصحابة كلها ضعيفة.

بعد ذلك ذكر المصنّف –رحمنا الله وإياه–ما يتعلق بالمعنعن والذي يقول فيه البيقوني رحمه الله:

معنعن كعن سعيد عن كرم.

هذا المعنعن وينبغي أن أنبه هنا إلى أن بعض الشراح الذين شرحوا البيقونية شرحوا عند المعنعن الكلام على المرسل

وهذا القول ليس صوابًا بل عنى البيقوني -رحمه الله تعالى-بالمعنعن حديث غير المدلس والمعنعن عندنا قسمان:

1- معنعن وقعت العنعنة فيه من جهة المدلس وهذا الذي يبحث في التدليس ويصرح الأئمة بأن هذا الحديث متوقف فيه حتى يصرح هذا المحدث بالتحديث على تفاصيل عندهم في ذلك.

2- وعندنا معنعن ليس من حديث المدلس وهذا هو الذي وقع الخلاف فيه يعني المحكي بين مسلم -رحمه الله تعالى-وأدعى فيه الإجماع على مذهبه في مقدمة صحيحه وبين شيخه البخاري وشيخ شيخه علي بن المديني وأيضًا التصريح في أصح الروايتين عن الإمام أحمد كما ذكرت لكم ذلك في التعليق على النخبة.

من جهة أن المعنعن إذا لم يوصف بالتدليس، هل يشترط المعاصرة فقط ؟ أو يشترط اللقاء أوقيل السماع ؟ هذا هو صورة المعنعن والعلماء إختلفوا -رحمهم الله تعالى- في هذا إن كان حكي الإجماع على القولين وحكيت الجمهرة يعني الجمهور والجموع على القولين وهي من أشكل المسائل التي تمر على طالب العلم في المصطلح .

قال الحافظ ابن رجب "وقد طرّد بعض المتأخرين من الظاهرية ونحوهم هذا الأصل وقال كل خبر لا يصرّح فيه بالسماع فإنه لا يحكم باتصاله مطلقا، وممن قال بهذا القول شعبة لكنه رجع عنه" .

هذا كلام الحافظ أبن رجب فيما يتعلق برد المعنعن، والقول الثاني أنه مقبول حتى قال أبن الصلاح : "والصحيح الذي عليه العمل أنه من قبيل الإسناد المتصل وإلى هذا ذهب جماهير ائمة الحديث وغيرهم وأودعه المشترطون للصحيح في تصانيفهم فيه وقبلوه" ، وينبغي أن أشير لمن أراد الإستزادة في هذا الموضع لأنه موضع مهم أن يرجع إلى كتاب أبن رشيد الفهري –رحمه الله تعالى– الذي لم يصنّف في بابه مثله وهو كتاب " **السنن الأبين في الحديث المعنعن** "

وما صنّفه أيضًا العلامة المعلمي –رحمه الله–في مناقشة مسلم في أدلته على هذا الموضع والظاهر من خلال قراءتي لكلام المعلمي –رحمه الله–أنه لم يقف على كتاب أبن رشيد الفهري ولو وقف عليه لقبل به فيما يبدو والله أعلم بهذا لأن هذا ظاهر كلامه –رحمه الله تعالى–.

قال –رحمه الله– "**بعد ذلك يذكر لنا طرق أداء الحديث ، طرق التحمل والأداء**"، وهذه كما تعلمون وإن شاء الله تعالى تذكرون لأنكم تذاكرون أن هذه قد مرت معنا في كلام الحافظ أبن حجر –رحمنا الله وإياه– عندما أخذنا النخبة فإن في آخرها فتر عليه –رحمة الله– ما يتعلق بألفاظ التحمل أو طرق التحمل والأداء فقال –رحمه الله تعالى– : "وإذا قرأ الشيخ يجوز أن يقول الراوي حدثنا حدثني وأخبرني وإن قرأ هو على الشيخ فيقول أخبرني ولا يقول حدثني وإن أجازه الشيخ من غير قراءة فيقول الراوي أجازني أو أخبرني إجازة" ، هذه المسائل

كما هو معلوم من المسائل التي كثر فيها نظر علماء أهل الحديث، أختلف فيها نظر علماء المصطلح، وأئمة الحديث قديمًا وحديثًا، إختلفوا فيها وأمير المؤمنين في الحديث الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- يرى أن الألفاظ واحدة، يرى أن هذه الألفاظ واحدة وأنه لا يفرق بينها ما دام قد حصل الإتصال من جهة السماع فيها وقد تكلمنا على هذا بما ربما إن شاء الله تعالى يغني عن إعادته يعني أن البخاري -رحمه الله- وهذا ظاهر مذهب الإمام مالك -رحمه الله تعالى- أيضًا أنه يقول بأنه لا فرق بين قول حدثنا وأخبرنا وحدثني وأخبرني كل هذا لا فرق فيه عندهم هنا الجويني -رحمه الله- فرق بين ما إذا حدثه لوحده وبينما إذا حدثه في جماعة وبينما إذا كان يقرأ على الشيخ وبينما كان يُقرأ على الشيخ وهو يسمع وبينما صدر من لفظ الشيخ وكل هذا كما قلت لكم من المسائل التي إختلف فيها أهل العلم ولعلي لم أذكر لكم في النخبة أن أحسن من تكلم على هذا يعني على الإختلاف في صيغ الآداء هو القاضي عياض اليحسبي المالكي -رحمه الله تعالى- في كتابه الفذ الفريد ألا وهو كتاب **"الإلماع في أصول الرواية وتقييد السماع"** .

فإنه قد أفاد فيه وأجاد وذكر المصنّف -رحمه الله تعالى-أيضًا من التحمل والأداء الإجازة وهذا كله أيضًا كما قلت لكم ذكرناه سابقًا نأخذ ما تيسر من مبحث القياس لأنه سيبقى لنا ما يتعلق بالقياس وأحكام الأشياء قبل ورود الشرط وما يتعلق بها من الإستصحاب ثم ما يتعلق بالإجتهاد والتقليد ولعلنا ان شاء الله تعالى نختم الكتاب في نهاية الأسبوع القادم يعني مثل هذه الليلة إن شاء الله تعالى فتتهيؤن لإختباره .

قال -رحمه الله تعالى- **"وأما القياس فهو رد الفرع إلى الاصل في الحكم بعلة تجمعهما وهو ينقسم الى ثلاثة أقسام: قياس علة، وقياس دلالة، وقياس مشبه"**

يعني سنقف في هذا الموضع حتى نقف على الوقت الذي يناسبه القياس مصدر قايس يقايس مقايسة وقياسًا والمقصود به مساواة الشيء لنظيره كما تقول قست الثوب فكان أربعة أذرع وما شابه ذلك، القياس إذن يأتي بمعنى مساواة الشيء بالشيء ومشابهته به فإذا عرفنا هذا فإن هذا الذي قرر قبل قليل من المعنى اللغوي أنه له علاقة بحد الإصطلاح عند الأصوليين بحد القياس في إصطلاح الأصوليين ومبحث القياس هذا من المباحث المهمة جدًا بالنسبة لطالب العلم الذي يريد أن يخوض غمار علم أصول الفقه ويخوض غمار علم الفقه فلا غنى له عن الإغراق في هذا المبحث المهم وقد أطال الحافظ أبن القيم -رحمه الله تعالى- وجزاه الله خيرًا وسائر علماء المسلمين في تقرير هذا المبدأ في كتابه **"إعلام الموقعين"** حتى قال: "إن القرآن أشتمل على بضعة وأربعين مثلًا تتضمن تشبيه الشيء بنظيره والتسوية بينهما في الحكم" كما في كتابه **"إعلام الموقعين"** سنأتي على الكلام على أدلته أما بالنسبة لتعريف القياس عند الأصوليين من الناحية الإصطلاحية فإنهم قد أختلفوا فيه إختلافًا كثيرًا -رحمنا الله وإياهم- وتشعبت بهم الأقوال في هذا المصنف -رحمه الله تعالى- قال: **"لأن القياس رد الفرع إلى الأصل في الحكم لعلة يجمعهما"** وهذا معنى أنه يتضمن اربعة اركان:

١- الاصل المقيس عليه ٢- والفرع المقيس ٣- والعلة الموجبة للحكم ٤- والحكم الثابت للأصل .

ومعنى هذا أن الفرع لا حكم فيه وإن الحكم الثابت في الأصل سينقض إلى الفرع هذا ما تضمنه تعريف الجويني –رحمه الله تعالى–وتعريف غيره فإذًا عندنا أصل وعندنا فرع وعندنا حكم في الأصل وعندنا علة وعندنا خلو في الفرع هذا هو الذي يدل عليه كلام الجويني –رحمه الله تعالى–فيما يتعلق بتعريف أو حد القياس، القياس هل نستطيع أن نقول بأنه حجة عند جميع العلماء ؟ وأنه من الأدلة المتفق عليها ؟ هذا صرّح به طائفة من أهل العلم وهو المرتضى لأن الإلتفات إلى ما قرره الظاهرية ومن قال بقولهم وإن كان قولهم قد لا يفهم منه رد مطلق القياس وإنما ضيّقوا الكلام فيه كما هو معلوم فإن هذا القول منسوب إلى الشوكاني –رحمنا الله وإياه– ومنسوب إلى شيخنا العلامة مقبل أبن هادي الوادعي إلا أنه قد سمع الشيخ –رحمه الله– غير مرة يقول "أنا لا أحرّم على العالم البصير أن يقيس ولا يعتبره شرعًا يلزم الناس به" وأيضًا في أسئلة أهل المدينة له –رحمه الله تعالى– سئل بأنه يقول بعض المرجفين أن الشيخ مقبلًا –رحمه الله– هدم ركنين من أركان الدين القياس والخروج على الحكام فقال "أما مسألة القياس" هكذا سئل الشيخ "أما مسألة القياس فأنت أقول الأدلة في الكتاب والسنة ولا أحرم على العالم البصير الفقيه أن يقيس لكن لا يعتبره شرعًا يلزم الناس به لقوله تعالى ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾[الشورى ١٠] وقوله ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾[النساء ٥٩] وقد ذكر –رحمه الله تعالى– في كتابه "**نشر الصحيفة**" فصل "فيما يتعلق بهذا الأمر": وينبغي أن نعلم أيضًا أن الشيخ –رحمه الله– أستعمل القياس مما يدل على أنه لا ينفيه مطلقًا وإنما هو كغيره من أهل العلم نفوا المغالاة فيه فالشيخ –رحمه الله تعالى– مثلًا سئل عن حكم الصلاة في الطائرة ؟ فلمّا أجاب

بأنه يصلي قائمًا فإن لم يستطع صلى جالسًا كحال الصلاة في السفينة، ولما اجاب بهذه الفتوى كما يعلم كثير من طلابه وكان على كرسيه -عليه رحمة الله ومغفرته- ضحك وأشتد به الضحك لأنه ذكر بأن هذا من القياس ولكن من لا يعرف طرائق أهل العلم وأساليبهم في تقرير العلم لا يعجب من ضحك الشيخ أو قد يعجب من ضحك الشيخ فإن هذا أعني أن الشيخ لا يريد أن يقول بأنه عالم يصلح له أن يقيس في القياس الذي في المسائل التي لا يمكن إلا أن يقال فيها بالقياس وهذا في أحكام كما سأذكر لكم إن شاء الله في الدرس القادم إن شاء الله تعالى في أحكام لا يمكن أن يقع بها القول إلا بمقتضى القياس يعني حتى لا يفوتني ذكر هذا المثال مثلًا وسناتي الكلام على أدلة القياس ما هي من الكتاب والسنة وتطبيق لبعض الأحكام التي لا يمكن أن تعلم إلا من جهة القياس وقبل أن أذكر هذا المثال لأختم به، الشيخ -رحمه الله تعالى- أعني شيخنا مقبل -رحمه الله- كان يحتفي بالأثر الذي رواه أبن أبي حاتم والبيهقي ويصححه عن محمد أبن عبدالله أبن عبدالحكم قال "سمعت الشافعي قال لي محمد أبن الحسن أيهما أعلم بالقرآن ؟ صاحبنا أو صاحبكم ؟" يعني أبا حنيفة ومالك، ومعلوم أن الشافعي كان من تلاميذ مالك ومن خواص تلاميذه ومحمد أبن الحسن كان من خواص تلاميذ أبي حنيفة كان الشافعي محبًا مجلًا للإمام مالك إجلالًا عظيمًا فقال « مَنْ أَعْلَمُ بِالْقُرْآنِ: صَاحِبُنَا أَوْ صَاحِبُكُمْ ؟ يعني أبا حنيفة ومالك أبن أنس ؟ قلت عَلَى الإِنْصَافِ ؟ قَالَ: نَعَمْ . قُلْتُ: فَأَنْشُدُكَ اللَّهَ ، مَنْ أَعْلَمُ بِالْقُرْآنِ: صَاحِبُنَا أَوْ صَاحِبُكُمْ ؟ قَالَ: صَاحِبُكُمْ ، يَعْنِي مَالِكًا قُلْتُ: فَمَنْ أَعْلَمُ بِالسُّنَّةِ: صَاحِبُنَا أَوْ صَاحِبُكُمْ ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ صَاحِبُكُمْ قُلْتُ: فَأَنْشُدُكَ اللَّهَ، مَنْ أَعْلَمُ بِأَقَاوِيلِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ الْمُتَقَدِّمِينَ: صَاحِبُنَا أَوْ صَاحِبُكُمْ ؟

قَالَ: صَاحِبُكُمْ قُلْتُ: فَلَمْ يَبْقَ إِلا الْقِيَاسُ، وَالْقِيَاسُ لا يَكُونُ إِلا عَلَى هَذِهِ الأَشْيَاءِ، فَمَنْ لَمْ يَعْرِفِ الأُصُولَ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ يِقِيسُ» والشيخ مقبل يقول بإن إسنادها صحيح إلى الإمام الشافعي –رحمه الله تعالى– المثال الذي أردت أن أذكره وهو ما سأختم به المقال تعلمون بأن الرب –جل جلاله– قضى في المرأة الأمة إذا زنت أن عليها نصف ما على المحصنات من العذاب، وهذا كان ينبغي في أن يذكر في باب التخصيص وهو التخصيص بالقياس كما قال ربنا –تبارك وتعالى– ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾[النساء ٢٥] ولم يذكر لنا ربنا –تبارك وتعالى–حكم العبد إذا زنى فهل نقول بأنه لا حد عليه ؟ هذا لا يعقل أو نقول بأنه يحد حد الحر فيرجم إذا كان محصنًا أو يجلد إذا كان بكرًا ؟ أو نقول بأننا نلحقه بنظيره وهو الأمة ويكون عليه الجلد خمسين سواءً كان محصنًا أو كان بكرًا وهو الذي عليه جماهير الأمة أنه عليه نصف ما على المحصنات من العذاب بظاهر هذه الآية وهذا مما يسمونه بالتخصيص بالقياس .

بهذا القدر إن شاء الله تعالى سنكتفي حتى لا يطول عليكم الكلام نكمل إن شاء الله ما تبقى من القياس ومسائل الإستصحاب في درس السبت وفي درس الأحد إن شاء الله نكمل، بقي من مسائل الإجتهاد والتقليد وبهذا نكون أنهينا الكلام على هذا المتن .

وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه ونقرأ ما تيسر من كلام الشيخ النجمي –رحمه الله تعالى– في المورد خمس دقائق على أن تردوا وتأتوا بالأسئلة .

القراءة في المورد العذب الزلال

قال: ولما عدد الله عز وجل الأنبياء في سورة الأنعام قال تعالى ﴿ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾[الأنعام ٨٨] وقوله تعالى ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾[الزمر ٦٥] وقد صدر الله هذا الخبر باللام الموطئة للقسم وهي من حروف التأكيد مبيناً لرسوله- ﷺ- أنه لئن صدر منه الشرك هو وهو أحب الخلق إليه وأعلاهم عنده مقاماً وأعظمهم عنده جاهاً ليحبطن عمله وليكونن من الخاسرين وحاشاه من الشرك ولكن هذا على سبيل الافتراض فتبين من هذه الآيات أن الشرك الأكبر محبط للعمل ومخرج من الملة وموجب للخلود في النار.

وقد قلبت الصوفية الحقائق الشرعية فزعمت أن دعاء المخلوقين ممن تزعم لهم الولاية وتدعي لهم الكرامات سواء كانوا أحياء أو أمواتاً والاستغاثة بهم في الشدائد أن ذلك هو محض الدين ولبه وحقيقته بل غلت في الأولياء حتى جعلت مع الرب منهم أقطاباً يتصرفون في الكون، ثم زادت في الغلو حتى جعلت إلهها ومعبودها حالاً في مخلوقاته أو بعض مخلوقاته.

وأحال الشيخ على هذه الصوفية لعبد الرحمن الوكيل رحمه الله

وأخيراً: فهل ترون أن من يتربى في أحضان الصوفية يخرج سالماً من معرتها ؟ لا والله إلا من يشاء الله إنقاذه، بل أقل أحواله أن يخرج مسلوب الحساسية من الشرك الأكبر الذي يهدم الإسلام ويقوضه من أركانه وإذا ذهب التوحيد فقد ذهب الإسلام وكل دعوة لا تبنى على التوحيد فهي باطلة لأنها أسست على غير الأساس الذي أسس عليه رسول الله-ﷺ -دعوته.

وقد آن لنا أن نشرع فيما قصدناه والله يعلم أني لم اقصد تجريح أحد إلا أن يكون في ذكر ذلك الجرح مقصد ديني بأن يكون في ذلك نصيحة لمن اغتر بشخص أو منهج كما فعل ذلك السلف رحمهم الله تعالى حيث قدحوا فيمن قدحوا فيه نصحاً للأمة وبياناً للحق وكتب الجرح والتعديل مليئة بذلك.

قال الإمام مسلم بن الحجاج ـ رحمه الله تعالى ـ في مقدمة الصحيح:

"وحدثنا عمرو بن علي أبو حفص قال سمعت يحي بن سعيد قال سألت سفيان الثوري وشعبة ومالكاً وابن عيينة عن الرجل لا يكون ثبتاً في الحديث فيأتيني الرجل فيسألني عنه. قالوا: أخبر عنه أنه ليس بثبت.

حدثنا عبيدالله بن سعيد قال سمعت النضر يقول سئل ابن عون عن حديث لشهر وهو قائم على أسكفة الباب فقال إن شهراً نزكوه، إن شهراً نزكوه، قال مسلم رحمه الله أخذته الألسن تكلموا فيه، وروى بسنده إلى الشعبي، قال حدثني الحارث الأعور الهمداني وكان كذاباً. وبسنده إلى ابن عون قال: قال لنا إبراهيم إياكم والمغيرة بن سعيد وأبا عبد الرحمن فإنهما كذابان.

وحدثنا أبو كامل الجحدري حدثنا حماد وهو ابن زيد حدثنا عن عاصم قال: كنا نأتي أبا عبد الرحمن ونحن غلمة اي أيفاع فكان يقول لنا لا تجالسوا القصاص غير أبي الأحوص وإياكم وشقيقاً، وكان شقيق يرى رأي الخوارج ـ وهو غير شقيق لسلمة ـ " اهـ.

من مقدمة "**صحيح مسلم**" الكشف عن معايب الرواة.

وهذا أوان الشروع في الملاحظات والقوادح.

سنقف عند أوان الشروع في الملاحظات والقوادح

الأسئلة

السؤال ١: يقول هذا هل العام والخاص والمطلق والمقيد والمفصل والمفسر والمجمل من متعلقات علم الحديث كما ذكر في التوضيح الأبهر في تذكرة أبن الملقن ؟

الجواب: هذا يذكره علماء الحديث بعد الكلام على مختلف الحديث من أجل أن يكون طالب الحديث عنده علم وبصيرة بكيفية التعامل مع الأحاديث التي قد يوهم ظاهرها التعارض وهذا من التداخل الذي يحصل في العلوم والحاجة إليه ماسة وداعية وإنما يعاب ما إذا تداخلت الإصطلاحات حتى غيرت كما نبه عليه البطيلوسي –رحمه الله– وذكره عنه السيوطي في صون المنطق من جهة أنه ينبغي أن يتحرز من أن تذكر إصطلاحات العلوم دون الرجوع إلى أصحابها فلا تذكر أصطلاحات النحات عند البلاغيين ولا أيضًا إصطلاحات الأصوليين عند المحدثين ولا هكذا أيضًا مما شابهه من الأمور التي ينبغي أن يتنبه لها .

السؤال ٢: يقول أحسن الله إليكم –وإليكم – رجاًء شيخنا هذا سؤال مهم نريد جوابًا عليه –بارك الله فيكم– كيف نتعامل مع الفتور الواقع في المدارسات فمن مجموعة تضم عشرين أو أكثر من الطلبة لا يحضر إلا ثلاثة أو أربعة أو يكاد ينعدم الحضور وتكرر مثل هذا الموقف نريد نصيحة منكم –بارك الله فيكم– برفع همة الطلاب وحثهم لإغتنام ما هم فيه من نعمة المعهد وما منّ الله به عليهم من هذا الخير الذي قد حرمه منه غيرهم كثير ؟

الجواب: نسأل الله التوفيق والسداد للجميع وينبغي أن يعلم أن العلم بذرة فإن سقيت صارت شجرة وإن لم تسقى فإنها تهلك كما يهلك غيرها، ولهذا قالوا كما نسب هذا للحافظ المزي –

رحمه الله- "فأدم للعلم مذاكرة فحيات العلم مذاكرته"، وأذكّر إخواني جميعًا بقول النبي -ﷺ- **«الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»** وأنه كان من شروط دخول المعهد أن يواظب الطالب على الحضور وأن يطالب على ما يتطلبه المعهد من جهة المشاركة في المدارسات وفي التفريغ وأيضا لماذا ؟ تستخصر على نفسك أن تذاكر مع إخوانك وأنت تجلس قدر الساعة لتحضر الدرس وتستمع إلى الدرس ثم يكون حضورك لمجرد الحضور قد تكون تذاكر لوحدك لكن ينبغي عليك أن تكون عونًا للطلاب في المذاكرة والمدارسة وتعلمون الآثار الكثيرة مثل حديث البراء أبن عازب -رضي الله عنه- في تعليم النبي -عليه الصلاة والسلام- له ذكر النوم **وقال «جعلت أرددها أحفظها أو أكررها أحفظها وقلت وبرسولك الذي أرسلت فقال وبنبيك الذي أرسلت»** والحديث في الصحيحين وهو حديث مشهور ومن أنفس ما يذكر في هذا عن السلف ما جاء عن محمد بن شهاب الزهري -رحمه الله تعالى- "أنه كان يطلب الحديث فكان يمر على علماء المدينة فيسمع منهم وكانت له جارية فإذا جاء إلى منزله جلس بجانبها وأيقظها وأخذ يقول حدثنا فلان قال حدثنا فلان أن رسول الله -ﷺ- قال كذا وكذا فتقول له وأنا مالي ومال هذا ؟ قال أدري أنه لا حاجة لك به ولكن أذاكر العلم" ومعلوم أنه قد سمع كثير من العلماء من على أسطح بيوتهم وهم يرددون العلم ويكررونه ويحفظون ما سمعوه وما أخذوه عن شيوخهم والناس لابد أن يعلموا أنهم طبقات في العلم هذا شيء أراده الله -تبارك وتعالى- لكن لم يبقى أحد ممن كان من الحفظ على كطبقات السلف -رحمهم الله تعالى- ممن كان يسمع الحديث أو المقالة أو البيت مرة واحدة كما حكي على أبن عباس -رضي الله عنه- لما سمع قصيدة طويلة من قصائد العرب مرة واحدة فأعادها على من قالها له، وكذلك ما

يُذكر عن الشافعي وما يُذكر عن طاووس وما يُذكر عن كثير من الأئمة، وبعض العلماء لابد أن يكرر هذا الحديث أو هذا القول أو هذا البيت أو هذه القصيدة مرات ومرات، ومن هذا التكرار أنك تذاكره مع إخوانك ومع زملائك الذين امتن الله عليك وعليهم –مع تباعد الدار– بأن تجتمعوا لتذاكروا شيئًا من المعلومات.

السؤال ٣: يقول: جزاك الله خيرًا، واياك، هل يجوز أستعمال قياس الأولى في أمور العقيدة في باب الصفات ؟

الجواب: قال شيخ الإسلام –رحمه الله تعالى– في بيان تلبيس الجهمية: بأن هذه طريقة الأنبياء والمرسلين وسلف الأمة: أعني إستخدام أو إستعمال قياس الأولى، وظاهر كلام أبن هبيرة في ما يحضرني نقل الإجماع على إستعمال قياس الأولى في هذا الباب.

السؤال ٤: يقول: مبحث الأخبار متواتر وآحاد من مباحث علم المصطلح أو هو من مباحث علم أصول الفقه ؟

الجواب: لا، هو أصالة من مباحث علم أصول الفقه، هذا أصالة، يعني تقسيم الخبر إلى آحاد ومتواتر، وعلى كل حال حتى ليس من مباحث علم الأصول بل هو من مباحث علم الكلام، إلا أنه استعمله كثير من أهل العلم. تعرفون أن البخاري –رحمه الله تعالى– عقد كتابًا في صحيحه سماه **"كتاب الآحاد"**، الشافعي –رحمه الله– له كلام مهم نفيس جدًا في كتاب **"الرسالة"** بنى عليه كثير من أهل العلم تحقيقهم، الحافظ أبن القيّم في **"الصواعق المرسلة"** له كلام نفيس قيّم جدًا. وتقسيم الخبر إلى آحاد ومتواتر قلت بأنه من طريقة المتكلمين يعني

أقصد من جهة إستعماله في رد الأحاديث وإلا فإن تقسيم الخبر إلى آحاد ومتواتر هذا من مباحث اللغة ومن المباحث التي يودعها البلاغيون أيضًا في كتبهم.

السؤال ٥: لم أفهم ما شبهت به في المرسل في حديث من ضرب أباه فاقتلوه ؟

الجواب: المثال هذا ضربناه على أنهم قالوا بأن مراسيل سعيد بن المسيب حجة كما هو قول في مذهب الشافعي –رحمه الله–، وأردنا بهذا أن الصحيح أن مراسيل سعيد بن المسيب كغيرها، لابد وأن تأتي مسندة من طريق آخر، أو أن تأتي مرسلة مختلفة المخرج، كما ذكرنا هذا في التعليق على النخبة، مختلفة المخرج وبينا شرطه في ذلك الموضع بناء على كلام الشافعي وكلام غيره من أهل العلم، وقلنا بأن مما يدل على أن مراسيل سعيد بن المسيب ليست حجة ما جاء في هذا الحديث المرسل فإنه صحيح إلى سعيد بن المسيب ومع هذا لم يقل به أحد من أهل العلم.

السؤال ٦: يقول: المسائل المعاصرة التي للعلماء فيها قول واحد ألا يعد هذا إجماعًا مثل حكم الدخان والحزبية ؟

الجواب: والله يا أخي لا أريد أن أقول قولًا لم أسبق إليه، فالعلم عند الله –تبارك وتعالى–على سؤالك الذي أسلفت.

جزاكم الله خيرًا وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا والحمد لله رب العالمين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.